

## تعليقات

الشيخ سعد بن ناصر الشّري

حفظه الله تعالى

على

# مختصر خوقير

## كتاب الطلاق

لأبي بكر بن محمّد عارف بن عبد القادر خوقير المكيّ الحنبليّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونيّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.atafreegh.com/>

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف أبو بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوير المكي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

### كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ بِلا حَاجَةٍ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي طَهْرٍ، لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ.

وَيَحْرُمُ لِلدَّعَةِ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ. وَيَقَعُ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا.

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ: لِحَامِلٍ، وَصَغِيرَةٍ، وَآيسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَصَرِيحُهُ هُوَ: لَفْظُ الطَّلَاقِ بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنْهَا إِيقَاعُهُ.

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

وَكَنَايَتُهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ، وَهِيَ نَوَّاعِنٌ: ظَاهِرَةٌ وَخَفِيَّةٌ:

فَالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ، وَنَحْوِهَا.

وَالْخَفِيَّةُ: يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوَ أَكْثَرَ، وَهِيَ نَحْوُ: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ: فَلَهُ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ انْقَضَتْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا بِرِضَاهَا،

وَعَقْدٌ جَدِيدٌ؛ وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(الطَّلَاق) جاءت الشريعة به من أجل إصلاح وضع الأسرة، إذا كان هناك خصومة بين الزوجين

وعدم توافقٍ ورأى الزوج أنَّ الأحوال لن تصلح فحينئذٍ يطلقها، إمَّا من أجل أن تفكَّر وتعيد النظر في

الحال، وهكذا هو الزوج يعيد النظر في الأمور، فإذا أرادوا العودة والرجعة عادوها على أكمل الأمور

وأحسنها، أو لعلَّ الله جلَّ وعلا أن يهيئَ لكلٍّ منهما من يكون أفضل له من صاحبه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ

يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝١٣٠﴾ [النساء].

والطلاق قد جاءت به الشريعة كحلٍّ علاجيٍّ أخير، وليس من أجل أن يهدد الزوج زوجته، إذا كانت

الأمور مستقيمةً وعلى أكمل الأحوال فإنَّ الطلاق حينئذٍ يكرهه الفقهاء، وذلك لما ورد في الحديث أنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث قد ورد من أربعة طرقٍ عن الصَّحَابِيِّ الجليل

ابن عمر، ثلاثة منها موقوفةٌ على ابن عمر، وواحدٌ مرفوعٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وإذا قال الصَّحَابِيُّ: «أَبْغَضُ

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢١٧٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠١٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أنظر تعليق الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ في «إرواء الغليل» رقم (٢٠٤٠).

الْحَلَالِ» فظاهر هذا أن له حكم الرَّفْع.

وعلى كلِّ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد ثبت أنَّه طَلَّقَ بعضَ زوجاته فطَلَّقَ حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ راجعها، ومن هنا فإنَّ حكم الطَّلَاق يختلف باختلاف أحكامه وأحواله، في مرَّاتٍ يكون الطَّلَاق واجباً كما في الإيلاء كما سيأتي.

(وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ) الطَّلَاق (بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فِي طَهْرٍ، لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ)، فلا يجوز للرجل أن يطلق المرأة في حال حيضها، فهذا حرام ولا يجوز له، وهكذا لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته في طهرٍ قد جامعها فيه، وكذلك لا يجوز للرجل أن يجمع ثلاث طلاقات بلفظٍ واحدٍ أو أن يطلق الزوجة ثم يطلقها وهي لا زالت في عدتها، كلُّ هذا من المحرَّمات، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] أي: طَلِّقُوهُنَّ وهن مستقبليات للعدة، فلزم أن تكون الطَّلَاقَات في طهرٍ لم يجمع الزوج زوجته فيه، ومن هنا فإنَّ الطَّلَاق في زمن الحيض أو في زمن الطهر الذي قد جامعها فيه، هذا من البدع باتِّفاق أهل العلم.

وقد طَلَّقَ ابن عمر زوجته وهي حائض فأمره النَّبِيُّ ﷺ أن يعيدها وأمره أن يطلقها في طهرٍ لم يجمعها فيه، وقال: «هَذِهِ هِيَ الْعِدَّةُ الَّتِي أُمِرْنَا أَنْ نُطَلِّقَ النِّسَاءَ لَهَا»<sup>(١)</sup>.

وكذلك لا يجوز جمع الطَّلَاقَات الثلاث بلفظٍ واحدٍ عند جماهير أهل العلم، خلافاً للإمام الشافعي، وقد ورد في الحديث أن رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنِّي طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثَلَاثًا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِ كُفٍّ؟»<sup>(٢)</sup>، وذلك أن الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا﴾ [البقرة: ٢٣١] فهذا الطَّلَاق من آيات الله لا بدَّ من وضعه في وقته.

إذا طَلَّقَ الإنسان زوجته الطَّلَاق البدعي، فهل يقع الطَّلَاق؟ كما لو طَلَّقَهَا في زمن الحيض أو طَلَّقَهَا في طهرٍ قد جامعها فيه، ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الطَّلَاق واقعٌ، وهو مذهب الأئمة الأربعة في المشهور عنهم، واستدلوا على ذلك بما ورد في حديث رُكَّانَةَ أَنَّه طَلَّقَ زوجته فبَتَّ طلاقها، فاعتبر النَّبِيُّ ﷺ تلك الطَّلَاقَةَ<sup>(٣)</sup>، وفي حديث رفاعَةَ أَنَّه طَلَّقَ زوجته ثلاثاً فاعتبرها النَّبِيُّ ﷺ ولم يجز لها الرجوع إلى رفاعَةَ إلا بعد أن تتزوَّج بزواجٍ آخر<sup>(٤)</sup>.

وهناك روايةٌ عن الإمام أحمد وقد قال بها طائفةٌ من التَّابعين بأنَّ الطَّلَاق البدعي لا يقع، واستدلوا على

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٢٥١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٧١)، و«المسند» رقم (٤٥٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «سنن النسائي» رقم (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٢٠٦)، و«جامع الترمذي» رقم (١١٧٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٥١)، و«المسند» رقم (٩١) في الملحق المستدرك من مسند الأنصار، من حديث ركانة بن عبد يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٣٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٣٣)، و«المسند» رقم (٢٤٠٥٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ذلك بعددٍ من الأدلة منها قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، والطلاق البدعي ليس عليه أمرنا فيكون مردوداً، وقالوا بأن هذه الأحاديث التي استدلتهم بها إننا فيها أنه بت الطلاق وقد يكون بت الطلاق بطلقةٍ ثالثة متفرقة عن الطلقتين السابقتين.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة حديث ابن عمر، فإن ابن عمر طلق زوجته في زمن الحيض، فهل اعتبرها النبي ﷺ أو لم يعتبرها؟ اختلف الرواة، ولذلك اختلف أهل العلم في المسألة، فقال بعضهم بأنه قد احتسبها واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ أمره بأن يراجعها، وقال: «لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا»<sup>(٢)</sup>، والآخرون قالوا: هذا اللفظ ليس فيه دلالة على أنه قد احتسبها، فإن لفظ الإرجاع غير لفظ الارتجاع، فإن الرجعة لا يقال له: راجعها، وإنما يقال: ارتجعها.

وقد ورد في بعض روايات الحديث أنه قال: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>، ولعل الأظهر من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن الطلاق لا يقع في هذه الحال.

ومن المسائل المتعلقة بهذا من طلق زوجته ثلاثاً فهذا طلاقٌ ممنوعٌ منه على الصحيح من أقوال أهل العلم، فهل تُحتسب ثلاث طلاقاتٍ أو تُحتسب طليقةً واحدةً؟

قال الجمهور: أنها تُحتسب ثلاثاً؛ لأنه قد طلق ثلاثاً فلزمه ما تلفظ به، وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة كعمر رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود، جاء رجل لابن عباس أو ابن عمر فقال: طلقت زوجتي ثلاثاً، فقال له بآئك لم تتق الله، فإنه لم يجعل لك من أمرك يسراً، أشار إلى الآية في سورة الطلاق، وجاء رجل لابن مسعود فقال: طلقت زوجتي تسعاً وتسعين طليقةً، فقال ابن مسعود: ثلاث لها والباقي لك.

والقول الثاني: الطلاق الثلاث بقول واحد لا يقع إلا طليقةً واحدةً، واستدلوا على ذلك بما ورد في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس قال: «كَانَتِ الطَّلَقَاتُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ الثَّلَاثُ وَاحِدَةٌ، فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ أَمْضَاهَا ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup>، ودل هذا على أن الشأن الأول عدم اعتبار الطلاقات الثلاث إلا طليقةً واحدةً، ولعل هذا القول أرجح القولين.

والفقهاء لما قالوا بأن المطلق طلاقاً بدعياً يقع طلاقه، قالوا: يستحب له أن يرجع المرأة؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بارتجاع زوجته.

أمّا بالنسبة للمرأة الحامل فإنه يجوز طلاقها ولا حرج فيه، ويقع الطلاق في وقت الحمل، وليس ذلك من الطلاق في زمن الحيض، وهكذا لو طلق امرأةً صغيرةً لم تحض بعد، أو امرأةً كبيرةً توقفت الحيض عنها،

(١) «صحيح البخاري» معلقاً و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٨)، و«المسند» رقم (٢٥٤٧٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٢٥١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٧١)، و«المسند» رقم (٤٥٠٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢١٨٥)، و«المسند» رقم (٥٥٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٧٢)، و«المسند» رقم (٢٨٧٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فإنه يقع الطلاق بذلك، ولا يُقال عنه بأنه بدعة، لماذا؟ لأنهن لا يحضن.

وأما بالنسبة للمرأة قبل الدخول بها فإن طلاقها يقع، ولو كانت حائضاً، وذلك لأنها غير مدخول بها، والطلقة الواحدة في غير المدخول بها تُبينها، ولا يجب عليها عدّة.

مثال ذلك: عقد على امرأة فهي لا تريده، فاتصلت عليه بعد العقد وقالت: هل لي مكانة عندك، قال: نعم، قالت: طلقني طلبة واحدة واحتفظ بطلقتين وراجعني ما دمت بالعدّة، فقال: لأجل خاطرك أنت طالق، فحينئذ نقول: طلقت وأصبحت بائنة، ولا يجوز له مراجعتها إلا بعقد جديد ومهر جديد، ويتصف المهر، يكون لها النصف وله النصف، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية.

والطلاق يقع بأي لفظ يتصرّف من الطلاق، كما لو قال: طلقك، أنت طالق، وأي لفظ من ألفاظ الطلاق، فحينئذ يقع الطلاق بذلك، أنت مطلقة، إلا إذا قال: أنت مطلقة فحينئذ لا يقع به طلاق؛ لأنه لا تُطلق المرأة.

وكم يملك الزوج؟ يملك ثلاث طلاقات، فإذا طلق زوجته المطلقة الثالثة فحينئذ لا تحل له إلا بعد زوج آخر؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وهناك ألفاظ كنيات للطلاق لا يقع الطلاق معها إلا إذا كان هناك نية أو قرينة، مثال ذلك: لو قال لزوجته: اذهبي إلى أهلك، فهذه اللفظة من كنيات الطلاق لا يقع الطلاق معها إلا إذا كان عنده نية، إلا إذا كان هناك نية.

فقهاء الحنابلة يقسمون كنيات الطلاق إلى قسمين:

[١] كنيات (ظاهرة)، إذا نوى بها الطلاق يقع بها ثلاث طلاقات، وهي المشعرة بالمفارقة، مثل ما لو قال: (تزوجي من شيت)، (أنت خلية)، أنت (برية)، حللت للأزواج، فهذه ألفاظ كناية ظاهرة، إذا أطلقها الزوج وأراد بها الطلاق قال الفقهاء: يقع بها ثلاث طلاقات.

[٢] والنوع الثاني: ألفاظ كناية (خفية)، لا يقع بها إلا طلبة (واحدة) مع النية، كما لو قال: (اذهبي)، (اخرجي)، (كست لي بامرأة)، ونحو ذلك.

والأظهر أن الطلاق في كلا النوعين لا يقع به إلا طلبة واحدة، على ما صوبناه سابقاً من أنه إذا طلق بثلاث طلاقات في لفظ واحد لم يقع به إلا طلبة واحدة، سواء قال: أنت طالق بالثلاث، أو قال: طلقك ثلاثاً، أو قال: أنت طالق، طالق، طالق، فإنه على الأظهر لا يقع به إلا طلبة واحدة، وهكذا لو طلق في مدة العدّة وهو لم يراجعها، فإنها تُعتبر مؤكدة للطلقة السابقة، ولا تُحتسب بها طلبة جديدة على الأرجح من أقوال أهل العلم.

إذا طلق الإنسان زوجته طلاقاً رجعيّاً بطلقة أو بطلقتين بدون عوض فإنه يجوز له أن يراجعها ما دامت

في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في مدة العدة وهي ثلاثة قروء، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالقروء، ما المراد بها؟ هل هي ثلاث حيض كما قاله أبو حنيفة وأحمد؟ أو أن المراد بها الأطهار، كما قال مالك والشافعي؟

والأظهر من أقوال أهل العلم أن المراد بها الحيض، لقول النبي ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ»<sup>(١)</sup>، ويدل على هذا أننا إذا حسبناها بالأطهار فإنها في الحقيقة لا تعتد إلا قرئين وشيئاً أما إذا جعلناها ثلاث حيض فحينئذ نجعلها ثلاثاً كاملة.

مثال ذلك: إذا طلق الرجل زوجته فإنه سيطلقها في طهر لم يجامعها فيه، متى تنتهي العدة؟ عند مالك والشافعي: الطهر الذي طلقت فيه وطهر بعده والطهر الثالث إذا انتهى وبدأت بالحيضة الثالثة فإنه تنتهي العدة وينتهي وقت الرجعة.

وعند أبي حنيفة وأحمد أنها تعتد بثلاث حيض، الطهر الذي طلقها فيه هذا قبل الحيضة، فهناك بعدها حيضة كاملة، ثم حيضة ثانية، ثم حيضة ثالثة، فعند أحمد وأبي حنيفة تزداد العدة بمقدار حيضة. وقد ورد عن جماعة من الصحابة أن المرأة لا تنتهي عدتها إلا بالاغتسال من الحيضة الثالثة<sup>(٢)</sup>، لما انتهت المرأة من الحيضة الثالثة اتصلت على مطلقها وقالت: يا أبا فلان أنت والد أبنائي ولك حق علي، وأنا الآن طهرت من الحيضة الثالثة ولم أغتسل، فأنت بالخيار، تريدني فراجعني قبل أن اغتسل، فقال لها: لا أريدك، فاغتسلت، فبعد الاغتسال اتصل عليها وقال: راجعتك الآن، قالت: فات الأمر لا حق لك في المراجعة، إن أردتني فاخطبني من أبي ونقارن بينك وبين بقية الخطأب، ولا بد أن تدفع مهرًا مجزيًا، لو راجعتني قبل عشرة دقائق لكنت زوجتك.

إذا (انقضت) عدة الرجعية فإنه لا يحق للزوج أن يراجعها إلا بعقد جديد ومهر جديد وبرضا المرأة، لو قدر أنه طلقها فانتهدت العدة طلقاً واحدة ثم خطبها وعقد بـ (عقد جديد)، كم يبقى معه من طلاق؟ نقول: لا يبقى إلا طلقان؛ لأن الله جل وعلا قد جعل للزوج ثلاث طلاقات، فإن تزوجت بزواج آخر فجاءها زوجها الأول وعقد عليها بعد تطليق الثاني، نقول: لا يبقى إلا (ما بقي) بحيث لا يبقى عنده إلا طلقان، قال: هي تزوجت، نقول: الزوج لا يهدم الطلاقات إلا إذا كانت المرأة قد طلقت ثلاثاً، أما إذا لم تطلق ثلاثاً، فالأصل أن الزوج الجديد لا يهدم الطلاقات السابقة، كما هو المشهور من مذهب الأئمة الأربعة خلافاً

(١) «المسند» رقم (٢٥٦٨١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ: «اجلسي أيام أفرائك ثم اغتسلي».

(٢) من ذلك ما روي عن مكحول أن أبا بكر، وعمر، وعلياً، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبد الله بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: «إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها ورثته ما دامت في العدة»: «مصنف ابن أبي شيبة» رقم (١٨٨٩٩).

لبعض الحنفية.

وإذا طلق الزوج زوجته (ثلاثاً) فحينئذ لا (تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

إذا طلق الزوج زوجته وهو غضبان، هل يقع الطلاق؟ نقول: الغضبان على ثلاث أنواع:

[١] النوع الأول: غضبان لا يدري ماذا يقول، يتكلم بكلام لا يعرف معناه، فهذا لا يقع طلاقه، لما ورد

في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»<sup>(١)</sup>.

[٢] النوع الثاني: من طلق زوجته وهو غضبان، لكنه يعي ما يقول ويدرك عواقب كلامه، فهذا يقع

طلاقه باتفاق من أهل العلم.

[٣] النوع الثالث: من طلق زوجته وهو يعرف معاني كلامه لكن لا يدرك العواقب، فهل يقع طلاقه في

هذه الحال؟ جمهور أهل العلم قالوا: يقع طلاقه، وبعض أهل العلم قال بعدم وقوع الطلاق.

طلاق السكران هل يقع؟

إن كان السكر بسبب يُعذر فيه الإنسان، كما لو شرب مشروباً يظنه عصيراً فذهب عقله فطلق زوجته،

فحينئذ لا يقع طلاقه لحديث «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

أمّا إذا كان الإنسان عاصياً بسكره فهل يقع طلاقه في هذه الحال؟

قال جمهور أهل العلم: يقع الطلاق، لماذا؟ قالوا: لأنّه قد عصى الله بهذا السكر فلا يصح أن نجعل

المعصية سبباً من أسباب التخفيف عليه.

والقول الثاني: بأن طلاق السكران لا يقع؛ لأنّه مُغلَقٌ عليه لا يدري ما يقول، ولعلّ هذا القول أظهر،

وقد ورد عن جماعة من الصحابة<sup>(٢)</sup>، ويدل عليه حديث «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢١٩٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٤٦)، و«المسند» رقم (٢٦٣٦٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) من ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: «كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكَرَانِ، وَالْمَجْنُونِ»، «سنن ابن أبي شيبة» رقم

(١٧٩٧٣).

## فصل

الإيلاء حرام.

وهو: حلفُ زوجٍ بالله، على تركِ وطءِ زوجته المُمْكِنِ أبداً، أو مُدَّةَ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلا عُدْرٍ: أَمْرَ بِهِ، فَإِنْ أَبَى أَمْرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ. وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَتَارِكُ الْوَطْءِ بِلا عُدْرٍ كَمُولٍ.

من الأمور المحرمة (الإيلاء)، والمراد بالإيلاء أن يُقسم الرجل أن لا يطأ زوجته، دخل على زوجته فإذا بها قد وضعت طعاماً كثير الملح لم تذقه لأنها صائمه، فغضب من ذلك وقال: والله لن أطأك لسنة كاملة، فهذا يُسمى الإيلاء.

إذن الإيلاء هو (حلفُ زوجٍ بالله) تعالى أو بصفة من صفاته (على تركِ وطءِ) الزوجة (مُدَّةَ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: كفروا عن يمينهم ﴿فَإِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة﴾.

فإذا مضت الأربعة أشهرُ أتي بالزوج، فنقول له: أحد أمرين إمَّا أن ترجع وتطأ زوجتك وتكفر كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإمَّا أن تطلق زوجتك، فإن قال: لن أطلق ولن أكفر، ألزم بذلك، وإن رفض فإن القاضي يطلق عليه ولا يلتفت إليه، يفرق بين الزوجين إن شاء بطلقة وإن شاء بثلاث وإن شاء بفسخ.

فلو قُدِّرَ أَنَّ رجلاً ترك وطأ زوجته على جهة الإضرار بها لمدة أربعة أشهر، فما هو الحكم حينئذٍ؟ إذا أغضبت الزوجة زوجها فترك وطأها ولم يطأها خمسة أشهر، فجاءت إلى القاضي وقالت: زوجي قد ترك وطئي، فحينئذٍ قال جمهور أهل العلم بأن الزوج يأتي به القاضي فيخيره، يقول له: إمَّا أن تطأ وإمَّا أن تطلق، وأما تركك للوطأ فهذا تركٌ لحق من حقوق الزوجة لا يجوز لك، وبهذا قال الجماهير خلافاً للشافعي.

## فصل

الظَّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ: أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ أَوْ كُلٍّ مِنْ تَحْرُمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي، أَوْ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ، وَنَحْوَهُمَا؛ فَيَكُونُ مَظَاهِرًا بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وَكَفَّارَتُهُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ: مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

من الأمور التي تتعلق بالزَّوجين (الظَّهَارُ)، بـ (أَنْ يُشَبَّهَ) الرَّجُلُ (زَوْجَتَهُ) بظهر (مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ) على جهة التأييد أو بجزءٍ من أجزائها، كما لو قال: (أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي).

الظَّهَارُ كبيرةٌ من الكبائر، وقد وصفه الله بأنه زورٌ من القول وبأنه منكرٌ، ولا يجوز للإنسان أن يتلفظ به، وإذا ظاهر الرَّجُلُ من زوجته فحينئذٍ نقول له: لا بدَّ من الكفارة المغلظة بأن تعتق (رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

ولا يجوز للزوج أن يطأ زوجته حتى يكمل مدة الصَّيام، ولو قُدِّرَ أَنَّهُ قال: ما دام أَنَّ الزَّوجَةَ فيها صيام شهرين، إذن سافرقها فهي طالقٌ، فحينئذٍ لا يجب عليه الكفارة، لماذا؟ لأنَّه لم يعد، وقد اشترط الله جلَّ وعلا في إيجاب الكفارة أن يكون الزوج مَن عاد عن قوله.

وأما إذا ظهرت المرأة من زوجها فقالت للزوج: أنت عليَّ كأبي أو كظهر أبي، فحينئذٍ هل يقع به ظهارٌ أو لا؟ هذه المسألة للعلماء فيها أربعة أقوال:

[١] قولٌ يقول: بأنَّ هذا ظهارٌ، ولا يجوز للزوج وطء هذه الزَّوجَةَ حتى تكفِّر الزَّوجَةَ باعتاقٍ أو صيام. [٢] وقولٌ يقول: هذا ظهارٌ من جهة الحكم، بحيث تجب عليها كفارة الظَّهَارِ، لكن يجوز للزوج وطء الزَّوجَةَ قبل ذلك، ولا يؤثر هذا على عقد الزَّوجِيَّةِ، وهذا مذهب أحمد.

[٣] القول الثالث: بأنَّه يمينٌ يجب عليها فيه كفارة اليمين.

[٤] والقول الرابع: بأنَّه ليس شيئًا، ولا يجب عليه فيه شيءٌ، وإنَّما هو إنَّما يجب عليها أن تتوب منه.

ولعلَّ القول القائل بأنَّه يمينٌ أولى هذه الأقوال.

إذا تقرَّرَ هذا فإنَّ كفارة الظَّهَارِ أن يعتق (رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، كيف يكون الإطعام؟ إذا أطعمه بالوجبات، وضع غداءً أو عشاءً وأحضر سِتِّينَ مِسْكِينًا فحينئذٍ يجزئ في مذهب مالكٍ وأبي حنيفة، خلافاً للشافعي وأحمد، والقول بالإجزاء أظهر، وذلك لأنَّه واردٌ عن جماعةٍ من الصَّحابة<sup>(١)</sup>، ولأنَّه يصدق عليه أنه قد أطعم سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(١) من ذلك ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كفارة رمضان أنه: «مَرَضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا أَكَلَةً وَاحِدَةً»، «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١٢٢١٧).

ولا بدّ في الإطعام من العدد، فلا يصحّ أن يُطعم ستّة مساكين عشر مرّاتٍ، بل لا بدّ من ستّين متفرّقين؛ لأنّ العدد نصّ في الدّلالة، فلمّا قال: ﴿سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] لا بدّ من هذا العدد.

لو أطعمه طعاماً، لو أخرج طعاماً، كم يعطي كلّ مسكين؟

قال طائفة: يعطي كلّ مسكينٍ مُدّاً، من أيّ صنفٍ من أصناف الطّعام.

وقال الشّافعي: بأنّه يعطي من البرّ نصف صاعٍ ومن غيره يعطي صاعاً كاملاً.

وقال أحمد: بأنّه من البرّ يعطي مُدّاً، ومن غيره من الأصناف يعطي نصف صاع.

والأظهر من الأقوال في هذه المسألة أنّه يجب نصف صاعٍ على أيّ صنفٍ تمّ الإخراج، وأمّا نقصان البرّ

إلى المدّ، فهذا إنّما فعله معاوية، وكان قبل الصّحابة يوجبون نصف صاع<sup>(١)</sup>.

لو قال الزّوج لزوجته: أنت عليّ حرامٌ، فما الحكم حينئذٍ؟ هذه من المسائل التي وقع الاختلاف فيها منذ

الزّمان الأوّل، وقد اختلف فيها الصّحابة على أقولٍ متعدّدةٍ قد أوصلها بعضهم إلى ثمانية عشر قولاً، وأشهر الأقوال فيها أربعة:

[١] القول الأوّل: بأنّه ظاهرٌ يجب فيها كفّارة الظّهار باعتاق رقبةٍ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين،

وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد.

[٢] والقول الثّاني: بأنّ هذا اللفظ يُنظر فيه إلى نيّة المتكلّم، فإن نواه طلاقاً وقع طلاقاً وإن نواه ظهاراً

وقع ظهاراً.

[٣] والقول الثّالث: بأنّ هذا اللفظ طلاقٌ.

[٤] والقول الرّابع: بأنّه يمينٌ فيه كفّارة يمينٍ، ولعلّ هذا القول الرّابع أظهر الأقوال، فإنّ الله تعالى قال:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التّحريم: ١] ثمّ قال بعد ذلك: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التّحريم: ٢]،

فدلّ هذا على أنّ التّحريم فيه كفّارة يمينٍ.

ومثل هذا إذا حرّم الإنسان شيئاً ممّا أباحه الله على نفسه، فإنّه إذا تناوله وجبت عليه كفّارة يمينٍ لهذه

الآية.

(١) لعلّ المقصود قول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في زكاة الفطر: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، «صحيح

مسلم» رقم (٩٨٥)، و«المسند» رقم (١١٩٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

## فصل

اللَّعَانُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ.

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنى وَكَذَّبَتْهُكَ فَلَهُ لِعَانُهَا، بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنى، وَفِي الْخَامِسَةِ : وَأَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ يَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنى، وَفِي الْخَامِسَةِ : وَأَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، وَتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ.

من الأمور التي تتعلق بالزوجين أن الزوج إذا قذف الزوجة فللزوجة حق المطالبة بإقامة حد القذف على الزوج، فإذا أراد الزوج أن يتخلص من هذا فإنه يحق له (اللَّعَانُ)، فإذا لاعن الزوجة فإنه يسقط عنه حد القذف.

ويترتب على اللعان عدد من الأحكام:

[١] أولها: سقوط حد القذف عن الزوج.

[٢] وثانيها: (الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ) بين الزوجين.

[٣] وثالثها: انتفاء نسب المولود الذي تأتي به هذه المرأة من هذا الرجل فلا ينسب إلى هذا الرجل.

واللعان قد قال الله تعالى فيه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدُهَا أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ [النور].

قوله: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ما المراد به؟ قيل: المراد به أنها إذا لم تلاعن أقيم عليها حد الزنا، وقيل: بل المراد به أن يدرأ عنها العذاب المتعلق باتهامها هذا الاتهام الشنيع.

فمن قذف زوجته بالزنا وصدقته فلا لعان، وإذا كذبت فحينئذ يثبت اللعان.

وصيغة اللعان تؤخذ من الآيات السابقة، وينبغي بالإمام والقاضي أن يذكرهم بالله ﷻ، خصوصاً عند المرة الخامسة، ويقول لهم: هذه الموجبة، اتقي الله وراقبي الآخرة، وباب التوبة الآن بين يديك، فادخله قبل أن تتم هذا اللعان.

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين فإنه يجب على الزوجة أن تتلبث وتربص مدة معينة، لنسبها العدة، ولعلنا نرجى الكلام في العدة إلى يوم آخر.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفقني وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم ممن وفق ليلية القدر، كما أسأله سبحانه للجميع مغفرة الذنوب والصفح عن الزلات، وأسأله جلّ وعلا أن يصلح أحوال الأمة وأن يردهم إلى دينه رداً جميلاً، وأن يحقن دمائهم في سائر بلاد الإسلام، وأن يجمع كلمتهم على الإيمان والتقوى واليقين، وأن يبعد عنهم جميع مخالفات الشرع، وأن يوفقهم للتوبة النصوح، وهذا والله أعلم وصلى

الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

### [الأسئلة]

سؤال (١٧): أحسن الله إليكم وغفر لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين، يقول السائل: **هل للنَّاشز**

**نفقة؟**

الجواب: إذا نشزت المرأة من زوجها فهذا على نوعين:

[١] إن عصته في بعض الأمور، فهذا يبقى معه حقها في النفقة.

[٢] أمّا إذا تركت بيت الزوجية وتركت زوجها، فحينئذ لا يجب على الزوج أن يُنفق.

لكن إذا عامل الزوج زوجته بأحسن الأمور وقابل إساءتها بالإحسان رضي الله عنه وعظم أجره وثوابه، ولعلّ هذا يكون من أسباب معية الله له فينصره، ف: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقد قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، فإذا أحسن الزوج لزوجته النَّاشز عظم أجره وثوابه لمثل ذلك.

سؤال (١٨): أحسن الله إليكم، يقول السائل: **ما المراد بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا**

**حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؟**

الجواب: هذه الآية في أخذ الزوج من الزوجة بعض المال، فإن الله حرّم على الزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً من المال، ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ﴾ أي: يجوز للزوج في الخلع أن يأخذ من زوجته بعض المال، فإذا خشيت المرأة أن لا تقوم بحقوق الزوج لأنّها تكرهه، فتخشى إذا بقيت معه أن لا تقوم بحقوقه فيلحقها الإثم، فهنا في هذه الحال يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته عوض الخلع.

ومثل ذلك ما إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً فأنسي وظنّ أنّ الزوجة لا زالت باقية في ذمته، وهي قد علمت بأنّه قد طلقها ثلاثاً، فلا يجوز لها أن تبقى معه، فلو بقيت معه لكان في اعتقادها أنّها بقيت على إثم ومعصية، ومن ثمّ يجب عليها أن تفتدي منه بالخلع، لئلا يتوصّل إلى أمر تعتقد أنّه محرّم في حقها.

سؤال ١٩: أحسن الله إليكم، يقول السائل: **هل تكون الوليمة قبل الدُّخول بالزوجة أو بعد الدُّخول؟**

الجواب: الأصل في الوليمة أن تكون في وقت الدُّخول، لكن لو وُضعت الوليمة قبل الدُّخول أو بعده فإنّها حينئذ يُقال عنها: وليمة؛ وتظهر ثمرة هذه المسألة في استعمال الدُّفّ، فإنّ الدُّفّ يجوز للنساء استعماله في وليمة النِّكاح؛ لقول النبي ﷺ: «فَرَّقْ مَا بَيْنَ النَّكَاحِ وَالسَّفَاحِ ضَرْبُ الدُّفِّ»<sup>(١)</sup>، فحينئذ في أيّها يجوز؟ فإن قلنا: الوليمة هي التي تكون يوم الدُّخول فقط، لم يجز استعمال الدُّفّ إلّا في ذلك اليوم، وإن قلنا: الوليمة هي كلّ مناسبة تُقام بسبب الزواج، فحينئذ يجوز استعمال الدُّفّ في الجميع.

(١) «جامع الترمذي» رقم (١٠٨٨)، و«سنن النسائي» رقم (٣٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٩٦)، و«المسند» رقم (١٥٤٥١) من

حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه، ولفظه: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النَّكَاحِ».

سؤال (٢٠): أحسن الله إليكم، يقول السائل: قال لزوجته: **عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَنْ لَا تَذْهَبِي إِلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ وَذَهَبْتَ، هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟**

الجواب: هذه المسألة: تعليق الطلاق على أمرٍ مُستقبلٍ من أجل الحث أو المنع ما حكمها؟ هل هي مما يقع به الطلاق إذا خالفت الزوجة كما هو قول الجمهور أو هو يُعامل معاملة اليمين؟  
هذه المسألة نقول:

أولاً: لا يجوز للزوج أن يتلفظ بهذا اللفظ، فهذا اللفظ من المحرمات التي يَأْتُمُّ بها الزوج، وذلك لأنه جعل الطلاق بمثابة اليمين، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»<sup>(١)</sup>، ومن هنا فلا يجوز للرجل أن يتكلم بهذه الكلمة، والذي يتكلم بهذه الكلمة من الأزواج مُغْفَلٌ، نعم مُغْفَلٌ؛ لأنَّ الطلاق كان قبل ذلك بيده، فكأنه قد أعطى العصمة للزوجة على مذهب الجمهور؛ لأنه قال: متى شئت أن تُطَلِّقِي نفسك فطَلِّقِيها: اخرجي فتطلقين بذلك، فالأمر أصبح بيدك، فحينئذٍ هذا نوعٌ من أنواع التغفيل، كما أنه من أنواع الأفعال المحرمة، ولا يجوز للرجل أن يستعمل الطلاق كأداة تهديد للمرأة، وإنما ينبغي به أن ينصحها وأن يعظها وأن يُعرِّفها بحكم الله.

إذا علّق الطلاق على أمرٍ مُستقبلٍ فلم تفعل ذلك الأمر المستقبل، فلا يقع الطلاق بالاتفاق، كما لو لم تظهر ولم تخرج المرأة في هذا المثال.

بعض الأزواج يقول: إن خرجت فسأطلقك، فهذا أيضاً لا يقع به طلاق؛ لأنه لم يطلق بعد، وإنما هو يهددها بالطلاق.

وإذا قال: إن خرجت فأنت طالق فخرجت، فحينئذٍ ما الحكم؟  
قال الجمهور: يقع الطلاق في هذه المسألة، لماذا؟ قالوا: لأنه قد طلق الزوجة وعلقه على أمرٍ مُستقبلٍ، وقد وقع ما علّق عليه.

وهناك قول آخر: بأن هذا اللفظ يمينٌ، بأن المراد به تأكيد الكلام، والمراد به الحث أو المنع، ولعل هذا القول أظهر اعتباراً بمقاصد المتكلم.

من مسائل الطلاق: ما لو طلق الزوج زوجته وهو هازل، فقال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: أمزح عليك، فحينئذٍ يقع الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْهَنْ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة هذا: ما لو كان هناك رجلٌ وزوجته يمثّلان في تمثيلية في الإذاعة، فيمثّلان الدور، رجلٌ قد طلق زوجته، فقال الزوج لزوجته: حقيقةً أنت طالق، لا يريد الطلاق وإنما يريد تمثيل دوره في هذه

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٧٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٤٦)، و«المسند» رقم (٤٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢١٩٤)، و«جامع الترمذي» رقم (١١٨٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التَّمثِيلِيَّة، نقول: وقع الطَّلَاق، لماذا؟ لأنَّه قد وجَّه الطَّلَاق إلى زوجته قاصداً لإيقاع الطَّلَاق، فيقع الطَّلَاق بذلك.

ومن مسائل الرَّجعة المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، هل تقع الرَّجعة بالوطء أو لا تقع؟ إذا طَلَّق الإنسان زوجته طَلقةً، كيف يُراجع زوجته؟ يقول لها: راجعتك، ويستحبُّ أن يشهد شاهدين يشهدان بهذه الرَّجعة، والشَّهادة ليست بواجبةٍ وليست بشرطٍ في صحَّة الرَّجعة، طَلَّقها وبعد يوم قال: ما رأيك أراجعتك، وقالت: ما رأيك أن تراجعني، قال: راجعتك، قالت: لا نريد أن يعلم بذلك أحدٌ، صحَّت الرَّجعة، ولو لم يكن هناك شهودٌ.

وهل تصحُّ الرَّجعة بالوطء؟ فلو وطئها، هل يقع بذلك رجعةٌ أو لا؟ فنقول: العلماء في هذه المسألة لهم ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

[١] قال الإمام الشافعيُّ: لا تثبت الرَّجعة بالوطء؛ لأنَّه لم ينوِها رجعتها، والرَّجعة إنَّما تكون بالألفاظ، ومن ثمَّ نعتبر هذا الوطء زناً.

[٢] وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: بأنَّ الوطء يثبت به الرَّجعة، فإذا طَلَّق الزوج زوجته ثمَّ وطئها، قلنا: رجعت إليه وعادت الزَّوجية بينهما.

[٣] وقال الإمام مالكٌ: بأنَّ الوطء إن اقترنت معه نيَّة الرَّجعة نثبت الرَّجعة بذلك، وأمَّا إذا وطئها يقصد الزَّنا بها ولم يقصد الرَّجعة فإنَّه لا تثبت الرَّجعة بهذا، ولعلَّ قول الإمام مالكٍ أرجح في هذه المسألة. ومن المسائل المتعلقة بهذا أنَّ المطلقة طَلقةً أو طَلقتين يجب عليها البقاء في بيت الزَّوجية، ولا يجوز لها أن تخرج من بيت الزَّوجية، ويحرم على الزوج أن يُخرجها وهي زوجةٌ لها أحكام الزَّوجات، فتتجمل للزوج وتتحمَّن أمامه وتتعرَّى أمام الزوج المطلق حتَّى انتهاء العدة، إذا انتهت العدة يحرم أن يرى منها ولو ظفراً واحداً، وأمَّا قبل انتهاء العدة فيجوز له أن يشاهد منها كلَّ شيءٍ، في لحظةٍ واحدةٍ انقلب حكمها. والمقصود بأنَّه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزَّوجية إذا طَلقت طلاقاً رجعيّاً بطلقةٍ أو بطَلقتين، ولعلَّ هذا إن شاء الله يأتي في الكلام عن العدد.

أسأل الله جلَّ وعلا أن يوفِّقنا وإياكم لخيري الدُّنيا والآخرة، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يُسبِّغ عليكم نعمه، وأن يُدِرَّ عليكم رزقه، وأن يجعلكم من أهل الفردوس الأعلى، وأن يجمعكم بنبينا ﷺ بالجنة، وأن يزوِّجكم من الحور العين فيها، وهذا والله أعلم وصلى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد، فقد تكلمنا بالأمس عن أحكام الطلاق، وقبله تكلمنا عن أحكام النكاح، ولعلنا بإذن الله جلّ وعلا نتكلم في هذا اليوم عن عددٍ من الأبواب، منها أحكام الحضانة ومتى تحقق الحضانة للوالد ومتى تحقق للوالدة، ونتكلم عن النفقات وما يدخل فيها، وعن الرضاع وأحكامه، وعن العدد، لعلنا نبتدىء به:

### بَابُ الْعِدَّةِ

والمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

**الحَامِلُ:** وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أُمُّهُ أَمَّ وَلَدٍ. وَأَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

**الثَّانِيَةُ:** الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ؛ فَتَعْتَدُ حُرَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَمَةٌ نِصْفَ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

**الثَّالِثَةُ:** ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ؛ فَتَعْتَدُ حُرَّةً بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ.

**الرَّابِعَةُ:** الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ؛ فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَشَهْرًا إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ.

**الخَامِسَةُ:** مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ؛ فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ. وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدَ عِدَّتَهُ. وَعِدَّةٌ بِالْعَةِ لَمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةً، أَوْ نَاسِيَةً: كَأَيْسَةٍ.

**السَّادِسَةُ:** امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ، وَلَوْ أَمَةً: تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِعَيْبَةٍ ظَاهَرُهَا الْهَلَاكُ، وَتَسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ.

وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ: فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تَحْدَ.

وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ.

وَهُوَ: تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا وَيُرْعَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

وَيَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ تَحَوُّلٍ مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ.

وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ نَهَارًا.

وَمَنْ مَلَكَ أَمَةٌ يُوطَأُ مِثْلُهَا: حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيضٌ بِحَيْضَةٍ، وَأَيْسَةٌ وَصَغِيرَةٌ بِشَهْرٍ.

وَلَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا مِمَّنْ لَا يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ.

المراد بالعدة مدة تربيص المرأة بعد مفارقتها لزوجها، بحيث لا يحق لها أن تتزوج إلا بعد هذه المدة، والمعتدات على أنواع:

[١] **أُولَٰهِنَّ**: (الحامل)، فعَدَّتْها بوضع الحمل، فإذا طَلَّقَها زوجها وهي حاملٌ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْتَمِرُّ فِي الْعِدَّةِ إِلَى أَنْ تَضَعَ الحمل، طالت مدَّته أو قصرت، لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ولو قُدِّرَ أَنَّ المرأةَ الحاملَ طَلَّقَها زوجها فوضعت بعد ساعةٍ، حِينَئِذٍ تنتهي عدَّتْها، وقد ذكروا عن بعض نساء الصَّحابة أَنَّ زوجها أراد أن يخرج إلى الصَّلَاة، فقالت: أطلب منك طلباً، فقال: ما تطلبين حاضراً به، فقالت: طَلَّقَنِي حَتَّى تَعُودَ مِنَ الصَّلَاة، فإذا عدت من الصَّلَاة فراجعني، كيف أطلِّقك ونفسي فيك راغبةٌ؟ قالت: طَلَّقَنِي هَذِهِ السَّاعَةَ أرح نفسي بها، فطلَّقَها وذهب يصلي، فلَمَّا عاد فوجدها قد ولدت، وقالت: لا سبيل لك عليّ<sup>(١)</sup>.

ومثله أيضاً ما لو كانت المرأة متوفى عنها حاملاً، فَإِنَّهَا تنتهي عدَّتْها بوضع، ولو كان بعد الوفاة وقبل الدفن، وقد جاء في الحديث أَنَّ امرأةً يُقال لها سبيعةُ الأُسْلميةِ توفى عنها زوجها فولدت بعد أربعين يوماً، فتجمَّلت، والمحادة لا يحقُّ لها أن تتجمل، فجاءها وليُّ الزوج وأنكر عليها، وسألت النبي ﷺ فبيَّن أَنَّ الْعِدَّةَ تنتهي بوضع الحمل<sup>(٢)</sup>.

وكان في هذه المسألة خلافٌ من بعض الصَّحابة: قالوا: أَنَّهَا تعتدُّ أطول الأجلين من عِدَّةِ المتوفى عنها وعِدَّةِ الحامل، ثُمَّ وقع إجماعٌ من الأئمة بعد ذلك على أَنَّ عدَّتْها تنتهي بوضع الحمل. إذا ولدت فلا إشكال في أَنَّ ولدها يكون ملغياً للعدَّة، لكن لو أجهضت وسقط جنينها، فهل تنتهي عدَّتْها بذلك أو لا؟

نقول: ننظر إن كان قد تبَيَّن فيه خلق إنسانٍ فوجد فيه شيءٌ من الأعضاء الأدميةِ إمَّا يدٌ أو رجلٌ أو عينٌ أو رأسٌ ونحو ذلك، فحينئذٍ نقول: تنتهي عدَّتْها بذلك، وأمَّا إذا كان ما وضعته وسقط منها مجرد مضغة لحم، فهذا لا تنتهي عدَّتْها به، ويلزمها أن تستأنف العِدَّة، فإن كانت متوفى عنها اعتدَّت أربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ منذ الوفاة، وإن كانت مطلقةً فَإِنَّهَا تعتدُّ بثلاث حيضٍ على ما سيأتي.

(وَأَقْلُ مَدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ)، وذلك لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي سِتَانِ و[سِتَّةَ أَشْهُرٍ]، وقال تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فدَلَّ هذا على أَنَّ الحمل إذا خصمنا منه: ثلاثين أربعة وعشرين شهراً مدة سنتين، لم يبقَ إِلَّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فدَلَّ هذا على أَنَّ الحمل قد يكون سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وأمَّا غالب النساءِ فَإِنَّ حملهن يكون (تِسْعَةَ) أَشْهُرٍ.

(١) لم أجدها.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣٩٩١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٨٤)، و«المسند» رقم (٢٧٤٣٥) من حديث سبيعة بنت الحارث الأُسْلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ما هو أكثر مدّة للحمل؟ قال الجمهور: بأن أكثر مدّة للحمل هي أربع سنين، واستدلوا على ذلك بوقائع وقعت في الزمان الأوّل: حملت النساء بأربع سنين، وهناك قولٌ لكثير من الحنفية بأن أكثر مدّة الحمل ستان، ومن فضل الله ﷻ في أزماننا الحاضرة أنّه قد وُجد من آلات الكشف ما يتمكّن الناس من معرفة المرأة حاملٌ أو ليست كذلك.

[٢] النوع الثاني: المرأة (المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)، فإنّها تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرة أيّام؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، كيف تُحْتَسَبُ هذه الأشهر الأربعة؟

الشهر الأوّل يُجعل ثلاثين يومًا، نقص الشهر أو كمل، مثال ذلك: توفّي الزوج في اليوم الثاني عشر، وكان الشهر ناقصًا، تكمل يومًا في اليوم الثالث عشر من الشهر القادم، أمّا الثلاثة الأشهر الأخرى فإنّها تعتدُّ بها بحسب رؤية الهلال، ويبقى عشرة أيّام، وحينئذٍ تنتهي عدّتها في اليوم الثالث والعشرين بعد الأربعة أشهر.

متى تبدئ عدّة الوفاة من وفاة الزوج، ليس من دفنه ولا من الصّلاة عليه، لو قُدِّرَ أنّه مات في بلادٍ بعيدةٍ فاحتاجوا إلى نقله واستغرق ذلك أيّامًا، فلا نلتفت إلى وقت الدفن ولا وقت الصّلاة، وإنّا نلتفت إلى وقت الوفاة.

والأمة تعتدُّ بـ(نصف هذه المدّة).

[٣] النوع الثالث: المرأة التي فارقتها زوجها (في الحيّة)، وهذا يشمل المطلقة سواءً بطلاقٍ أو بطلقتين أو بثلاث، ويشمل أيضًا المفسوخة، ويشمل أيضًا المخلوعة على المذهب، فإنّ العدّة في حقّهن يكون ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد اختلف أهل العلم في القروء ما المراد بها؟ فقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: المراد الحيض، وقال الإمام مالك والإمام الشافعي: المراد الأطهار، والنزاع قد وقع من عهد الصّحابة، والأظهر أنّ العدّة ترتبط بالحيض؛ لقوله ﷻ للمستحاضة: «دعي الصّلاة أيّامَ أَقْرَائِكِ»<sup>(١)</sup>، أي: أيّام حيضك.

ومتى تنتهي العدّة؟ تنتهي على الصّحيح بالاغتسال بعد الحيضة الثالثة على ما تقدّم معنا في باب الرّجعة.

وأما بالنسبة للمملوكة فعّدتها بحيضتين.

[٤] والنوع الرابع من أنواع المعتدّات: المرأة التي (لا تحيض) إذا فارقتها زوجها (في الحيّة)، إمّا بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ، وسبب عدم الحيض معروفٌ: لصغر سنٍّ أو لكبر سنٍّ، فعّدتها حينئذٍ (ثلاثة

(١) «المسند» رقم (٢٥٦٨١) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «اجلسي أيّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغتسلي».

**أَشْهُرٌ**؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وإذا كانت أمة فعدتها (**شَهْرَانِ**).

[٥] النوع الخامس: (**مَنْ أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا**) بسبب تعلمه فهذه مثل الموضع، فإن الغالب أن الموضع لا تحيض، فحينئذ تبقى من الصنف الثالث، متى حاضت فإنها تعتد ثلاث حيض، أما إذا ارتفعت بسبب لا يعلم ما هو ولا يدرى ما السبب في ارتفاع الحيض، ليست مريضاً ولا حاملاً ولا غير ذلك، ماذا تفعل؟ قال الفقهاء: (**تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ**) لتأكد أنها ليست بحامل، فإذا فرغت التسعة أشهر جلست ثلاثة أشهر أخرى، ومن ثم تكون عدتها سنة كاملة، إذا علمت ما رفع الحيض فإنها تنتظر حتى يرتفع ذلك السبب، إذا كانت المرأة قد بلغت لكنها لم تحض فحينئذ نقول: عدتها كعدة الصغيرة: ثلاثة أشهر. أما إذا كانت المرأة مستحاضة، كيف تعتد؟ نقول: إن كان لها عادة سابقة فحينئذ تعمل بالعادة السابقة؛ لقول النبي ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ»<sup>(١)</sup>، فإذا حسبنا لها ثلاث حيض فإنها حينئذ تكون قد انتهت عدتها، أما إذا لم يكن لها عادة سابقة وكان لها تمييز، فهي تُفَرِّقُ بين دم الحيض ودم الاستحاضة إما باللون أو بالرائحة أو بالثخانة، فمن ثم تعمل بذلك التمييز، وأما إذا لم يكن عندها عادة سابقة وليس لها القدرة على التمييز فعدتها مثل عدة الآية: ثلاثة أشهر.

[٦] النوع السادس والأخير من المعتدات: (**امْرَأَةُ الْمَقْفُودِ**)، وتقدم معنا الكلام فيها في باب المواريث، وأن المفقود إذا قُتِلَ في أمر ظاهره (**الهِلَاكُ**) فإنه حينئذ تتربص المرأة أربعة سنين، وبعد الأربعة سنين تعتد عدة مستأنفة كعدد السوابق، فتعد أربعة أشهر وعشرة أيام بعد الأربع سنين، هذا إذا كان ظاهر غيبته الهلاك، وقد حكم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأما إذا كان ظاهر حاله السلامة، فهذا قد اختلف فيه الفقهاء:

فعند أحمد: أنها تتربص حتى يبلغ من سنه (**تِسْعِينَ**) سنة.

وعند مالك: إلى سبعين.

وعند آخرين: إلى مائة وعشرين.

وهناك قول يقول: مرجعه إلى القاضي، فيقدر القاضي المدة التي تتربص فيها بظواهر الأحوال.

ومن فضل الله ﷻ في أزماننا هذا أن توفرت وسائل الاتصال، بحيث يعلم غالب أحوال الناس، ومن هنا فإن غالب من يُفقد ولا يتصل على ذويه، الغالب عليه الهلاك.

(١) «المسند» رقم (٢٥٦٨١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ: «اجلسي أيام أقْرَانِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

إذا طلق الغائب، فنقول: العدة تبتدئ من الطلاق، وليس من علم المرأة، وهكذا لو مات الزوج ولم يعلم به إلا بعد أربعة أشهر، فحينئذ كم تعتد الزوجة؟ كم تحاذ؟ الباقي فقط وهي عشرة أيام فقط؛ لأنَّ الشرع علّق الإحداد والعدة بالوفاة ولم يعلّقه بالعلم.

المرأة المتوفى عنها يلزمها الإحداد في مدة العدة، والإحداد يتضمن أن تحتجب الزينة فلا تستعمل شيئاً من الزينة، ولا تستعمل المكياج ولا البودرة ولا الكحل؛ لأنَّ هذه من أدوات الزينة، وهكذا تحتجب الزينة في ثيابها فلا تلبس الثياب المزينة، وهكذا تحتجب الطيب فلا يجوز لها استعمال الطيب، وكلُّ أمرٍ (يُرغَّب في النَّظَرِ إِلَيْهَا) فإنَّها عليها اجتنابه، وهكذا التسريح الملفت لشعرها تجتنبه.

ومثل ذلك أيضاً: تحتجب المرأة المحادة الخروج من البيت، يلزمها البقاء في بيت الزوجية الذي جاءها نعي زوجها فيه، ولا يجوز لها الخروج، إلاَّ أنَّها إذا احتاجت في النهار فلا حرج عليها أن تخرج على أن تعود بالليل، أمّا في الليل فلا تخرج إلاَّ لضرورة، وقد قال النبي ﷺ للمتوفى عنها: «امْكُثِي فِي بَيْتِ زَوْجِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ»<sup>(١)</sup>.

و الإحداد إنَّما يلزم المرأة المتوفى عنها، أمّا المرأة المطلقة فإنَّه لا يلزمها الإحداد، وهل يُباح للبائن أن تحاذ؟ قال الفقهاء: إذا طلقت الزوجة الطلقة الثالثة جاز لها أن تحاذ بسبب ذلك، ولكنَّ الأظهر عدم جواز هذا وعدم مشروعيته؛ لأنَّ هذه عبادة يُتقَرَّب بها لله جلَّ وعلا، فلا نثبت حكماً شرعياً إلاَّ بدليل.

أمّا بالنسبة للمحادة على غير الزوج فلا يجوز للمرأة أن تحاذ على أيِّ قريب لها ولو كان أباً أو ابناً أو غير ذلك فوق ثلاثة أيام؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَادَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز أن تحوّل المرأة المتوفى عنها من البيت الذي جاءها نعي زوجها فيه.

ومن الأمور المتعلقة بهذا: ما يتعلّق بالاستبراء، وهذا في عددٍ من الأمور، خصوصاً في المرأة المعتدة لا يجوز لها أن تتزوَّج في مدة العدة حتّى تنتهي العدة، فلو تزوّجت في العدة فنكاحها باطل، وإذا كانت عالمةً بالتحريم فالوطء وطءٌ محرّمٌ وهو زنا، ولا يثبت به النسب.

في الزّمان الأوّل كانوا يبيعون الإماء ويشترونهنّ، وقد جاءت الشريعة في هذا بأنَّه لا بدّ من استبراء المرأة المملوكة عند بيعها، فحينئذ لا بدّ أن توضع مدة (حَيْضَةٍ) حتّى نستبرئ ونتيقن أن الرّحم ليس فيه حمل؛ لأنَّ المرأة الحامل لا تحيض، فإذا حاضت حيضةً جاز حينئذٍ للمشتري أن يطأ هذه المملوكة، أمّا إذا كانت المملوكة كبيرةً أو آيسةً أو صغيرةً فإنَّه يجب استبراؤها (بشهر).

(١) «جامع الترمذي» رقم (١٢٠٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٣١)، و«المسند» رقم (٢٧٠٨٧) من حديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٩٣٨) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، و«المسند» رقم (٢٦٤٥٤) من حديث أم المؤمنين عائشة أو حفصة رضي الله عنهما.

إذا طلق الإنسان زوجته قبل الدخول، عقد على امرأة ثم بعد ذلك طلقها قبل أن يدخل بها، فإنه حينئذ لا عدة لها إذا لم يخل بها، فحينئذ نقول: إن خلاها أو دخل بها فيجب عليها أن تعتد بثلاث حيض، أمّا إذا عقد عليها ولم يدخل فإنه ليس عليه عدة؛ لقول الله جلّ وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

إذا تقرّر هذا، فإن المرأة يثبت لها المهر بعدد من الأمور:

[١] الأمر الأول: إذا دخل بها الزوج.

[٢] والثاني: إذا خلا بها.

[٣] والثالث: إذا مات عنها، لو قدر أن إنساناً عقد على امرأة وتوفي قبل الدخول، فحينئذ يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة، وترثه، وتكون حينئذ لها أحكام المتوفى عنها من جهة الإحداد.

## بَابُ الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ عَلَى الرَّضِيعِ وَفُرُوعِهِ وَإِنْ نَزَلَ.  
وَالْمَحْرُمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوَكَيْنِ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا - كَأُمُّهُ وَجَدَّتُهُ وَرَبِيبَتُهُ - إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.  
وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ - كَابْنُهُ وَأَخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِيبِهِ - إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً: حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ: بَطَلَ نِكَاحُهُ، وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَبَتْهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ أَوْ عَدَدِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.  
وَيُثْبِتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا.

نتكلم بعد ذلك عن (الرِّضَاعِ) الرِّضَاعُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ، خُصُوصًا مِنْ جِهَةِ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، يَعْنِي فِي الْمَحْرَمَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِنَّ أَوْ يَطَاهَنَّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الرَّاضِعَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّهِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ وَأَخَوَاتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَبِخَالَاتِهِ أَخَوَاتِ أُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنَاتِ أَخَوَاتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَبِنَاتِ إِخْوَانِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهَكَذَا أَيْضًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِجَدَّاتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِعَمَّاتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

أَمَّا إِخْوَانُ الرَّاضِعِ الَّذِينَ لَمْ يَثْبِتْ لَهُمْ رَضَاعٌ، فَهَؤُلَاءِ لَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي التَّحْرِيمِ فِي الرِّضَاعِ، وَكَذَلِكَ وَالِدُهُ وَأُمُّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُمْ فِي الرِّضَاعِ، أَمَّا أَبْنَاؤُهُ فَإِنَّهُ يَثْبِتُ لَهُمْ تَحْرِيمَ الْعَمَّاتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ اللَّاتِي هُنَّ أَخَوَاتُ الرَّاضِعِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وَمِنْ أُمُورِ الرِّضَاعَةِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ رَضَعَ طِفْلٌ وَطِفْلَةً مِنْ امْرَأَةٍ، فَإِنَّهُمَا يَصْبِحَانِ أَخَوَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وَمَا مَقْدَارُ الرِّضَعَاتِ الْمَحْرَمَةِ؟

ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الرِّضَاعَةَ الْمَحْرَمَةَ (خَمْسُ رَضَعَاتٍ)، وَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَشْرَةُ رَضَعَاتٍ مُحْرَمَاتٍ، فَنُسَخْنَ بِخَمْسٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)<sup>(٢)</sup>.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الرِّضَاعَ يَثْبِتُ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالُوا: لِأَنَّ الرِّضَاعَةَ فِي الْقُرْآنِ قَدْ أُطْلِقَتْ فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقْيِدَهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ قِرَاءَةِ شَاذَةٍ.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٤٧)، و«المسند» رقم (٣١٤٤) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٤٥٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولعل القول الأول أظهر، وذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم ثلاث رضعات، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»<sup>(١)</sup>، قالوا: فدل ذلك على أن الثلاث محرّمات، لكن الاستدلال بهذا استدلال بمفهوم المخالفة، وقد ضاد المنطوق، والمنطوق يُقدّم على المفهوم، ومن هنا على الراجح أن المحرم خمس رضعات.

إذا وقع الشك هل استكملوا الخمس رضعات أو لا، فالأصل أنه لم تستكمل عدد الرضعات. إذا تقرّر هذا، فما هو معيار الرضعة؟

فبعض الفقهاء قال: إن الرضعة هي المصّة، فكل مصّة نعتبرها رضعة. وآخرون قالوا بأن الرضعة هي ما يأخذه الطفل في المجلس الواحد. والصواب القول الثالث وهو أن الطفل إذا التقم الثدي ثم تركه انتقالاً للثدي الآخر أو للتنفس أو للالتفاف، ولذلك فإنّها قد تستكمل الرضعات الخمس في جلسة واحدة. وكذلك من الأمور المتعلقة بهذا لو تم إرضاع الجنين برضاعة، أخذ من لبن المرأة فوضع في إناء فأرضع ذلك الصبي، فحينئذ تثبت الرضاعة بهذا.

هل تثبت الرضاعة بحليب البهائم؟ نقول: لا تثبت بحليب البهائم، وإلا لوجدنا منكم أخوة كثراً. إذا تقرّر ذلك، فإن الرضاعة لا بد أن تكون في سنتين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فدل هذا على أن ما بعد الحولين لا يثبت به التحريم، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ فِي الْحَوْلَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، والقول بأن الرضاعة تتحدّد بالسنتين هو مذهب أحمد والشافعي لهذه الآية ولهذا الحديث، وذهب الإمام مالك إلى أن المدة اليسيرة التي يتجاوز بها الحولين يثبت فيها التحريم كشهر ونحوه، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن التحريم يثبت إلى سنتين والنصف، لكن هذه الأقوال ليس على التحديد فيها دليل، ومن ثم فإن الراجح هو القول الأول.

وقد ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى أن رضاع الكبير محرّم، خصوصاً إذا كان هناك حاجة، أتت إلى النبي ﷺ زوجة حذيفة فقالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وإنه قد بلغ مبلغ الرجال، فقال النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، ولعل هذا الحديث خاصّ بسالم؛ لأنّها قضية عين لا يدري ما السبب فيها،

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٤٥٠)، و«المسند» رقم (٢٤٠٢٦) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، وأما لفظ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ» فأخرجه مسلم من حديث أم الفضل رضي الله عنها برقم (١٤٥١).

(٢) «جامع الترمذي» رقم (١١٥٢) من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٤٠٠٠) أشار إلى الحديث ولم يذكره، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٥٣)، و«المسند» رقم (٢٥٦٤٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ثمَّ هو كان يدخل عليها، وسالمُ كان من حفظة القرآن، ومن موالى أبي حذيفة، ويحتاجون الدخول عليهم، ولم تكن تنتزّه منه قبل ذلك، فلعلَّ هذه الواقعة خاصّةً به.

وأما القول بأنَّ كلَّ رضاعٍ للكبير يحرّم فإنّه يخالف قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فدَلَّ هذا على أنّه بعد الحولين لا يحرّم؛ لأنَّ الرّضاة قد استكملت.

قال: (وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا - كَأُمِّهِ) إذا أرضعت أمُّك بنتًا، فحينئذٍ تكون أختًا لك من الرّضاة، وهكذا لو أرضعت جدّتك بنتًا فإنّها تكون خالّة لك، وهكذا ولو أرضعت بنت أخيك، فإنَّ الرّاضعة تكون ابنة لبنت أخيك، وهكذا لو أرضعت أختك فإنّه لا يجوز لك الزّواج منها. ومثل ذلك: ما لو أرضعت زوجتك، ولو قبل أن تتزوّجها أو بعد أن طلّقتها، فإنّها تكون ربيبةً ومن ثمَّ لا يجوز لك أن تتزوّج بها وتكون محرّمًا لها.

ومن مسائل الخلاف زوجة ابنك من الرّضاة، هل تكون محرّمًا لها؟

شخصٌ رضع من زوجتك أصبح ابنًا لك من الرّضاة، فتزوّج امرأة، زوجة ابنك من الرّضاة هل تكون محرّمًا لها أو لا؟ جمهور أهل العلم ومنهم الأئمّة الأربعة على أنّ التّحريم يثبت بذلك، واستدلّوا بقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض التابعين إلى أنّها لا يثبت بحقّها، قالوا: لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا الابن ليس من الأصلاّب وإنّما هو ابنٌ من الرّضاة، والجمهور قالوا: أنّ ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ قيدٌ لا يُراد به ظاهره، فهو قيدٌ للتّوضيح والكشف، وليس للتّقييد وإعمال المفهوم.

وهكذا أيضًا لو أرضعت زوجة أخيك بنتًا فإنّه لا يجوز لك أن تتزوّج بها، وتكون محرّمًا لها؛ لأنّك عمّها من الرّضاة، وقد جاء في حديث عائشة أنّ رجلاً استأذن على عائشة في الدّخول، فسألت عائشة النّبي ﷺ فقال: «إِنَّهُ عَمُّكَ»، فقالت: إنّّه لم يُرضعني أخوه وإنّما أرضعتني زوجة أخيه، فقال النّبي ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>، وقد جاء في الحديث أيضًا أنّ النّبي ﷺ قال عن بنت حمزة: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي»<sup>(٣)</sup>، وذلك لأنَّ حمزة كان أخًا للنّبي ﷺ من الرّضاة.

لو أقرّ الزّوج وقال: أنا أقرُّ بأنَّ هذه الزّوجة أختي من الرّضاة، فحينئذٍ ينفسخ النّكاح ويطل، فإن كان لم يدخل بها و(صَدَّقْتَهُ) المرأة فد(لَا مَهْرَ) لها؛ لأنّا علمنا أنّ النّكاح باطلٌ، أمّا إذا كذّبت وقالت: لا أعلم

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٤٧)، و«المسند» رقم (٣١٤٤) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٧٩٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٤٥)، و«المسند» رقم (٢٤٠٥٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥١٠٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٤٤٧)، و«المسند» رقم (١٩٥٢) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.

أَنَّ أَخِي وَلَا يَوْجَدُ دَلِيلٌ وَلَا بَيِّنَةٌ، فحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفَارِقَهَا وَيُدْفَعُ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ، وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ بِهَا، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بِامْرَأَةٍ وَاتَتْ مِنْهُ بِثَلَاثِ أَوْلَادٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مُوْتَوَقَّةٌ قَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكَمَا، فحِينَئِذٍ يَصْبِحُ الزَّوْجُ أَخًا لِرَوْجَتِهِ، وَمَنْ ثُمَّ يَنْفَسَخُ عَقْدُ النِّكَاحِ وَتَكُونُ أَخْتًا لَهُ، وَنُتِبَ نَسَبُ الْأَوْلَادِ، وَأَمَّا الْمَهْرُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحْلَلَ فَرْجَهَا.

وقد جاء في الحديث أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِيَّادٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكَمَا، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»<sup>(١)</sup>، فَأَخَذَ مِنْ هَذَا فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الرِّضَاعَ يَثْبِتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ يَنْفَرِدُ بِمَشَاهِدَتِهِ النِّسَاءَ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى وَجُوبِ اسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ فِيهِ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ.

إِذَا شُكَّ فِي الرِّضَاعِ فَلَأَصْلُ هُوَ الْأَقْلُ، شَكُّوا هَلْ هِيَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ؟ فَلَأَصْلُ الْأَقْلُ.

لَوْ جَاءَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، هَلْ يَثْبِتُ بِهَا الرِّضَاعُ؟ قَالَ طَائِفَةٌ: نَعَمْ، إِذَا قُبِلَتْ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ قُبِلَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا بَدَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قُبِلَتْ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّهُ تَمَّ يَنْفَرِدُ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ النِّسَاءَ، وَلَعَلَّهُ أَنَّهُ يَثْبِتُ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ.

سؤال: هل يمكن أن يكون هناك شخص له أبٌّ من الرِّضَاعِ وليس له أمٌّ من الرِّضَاعِ؟ نقول: نعم، إذا كان هناك رجلٌ تزَوَّجَ أَرْبَعَةَ نِسْوَةٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ أَرْضَعَتْ هَذَا الطِّفْلَ بَرَضْعَتَيْنِ، فحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ اسْتَكْمَلَ ثَمَانِي رَضَعَاتٍ، فَيُثْبِتُ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ الْأَبِّ، وَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ زَوْجَةً لِأَبِيهِ، وَيُثْبِتُ التَّحْرِيمُ حِينَئِذٍ.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٨٨)، و«المسند» رقم (١٦١٤٩) من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ النِّفَقَاتِ

وَيَجِبُ عَلَى زَوْجِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ مِنْ: أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ.  
فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ: عَادَةُ الْمُوسِرِينَ، وَلِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطَةٍ: عَادَةُ مِثْلِهَا،  
وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ: عَادَةُ مِثْلِهَا.  
وعليه مُؤَنَّةُ نِظَافَتِهَا، لَا دَوَاءً وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ.  
وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا مُتَوَقِّئٍ عَنْهَا.  
وَمَنْ نَشَزَتْ، أَوْ صَامَتْ أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ: سَقَطَتْ.  
وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ.  
وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزِمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَدَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ وَمَرَضِهِ وَعُغْنَتِهِ  
وَجَبَّه.

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولٍ؛ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍ.  
وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقَوْتِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ السُّكْنَى، أَوْ غَابَ وَلَمْ يَدْعَ لَهَا نَفَقَةً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ  
وَاسْتِدَانَتْهَا عَلَيْهِ: فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ.

نتكلّم بعد ذلك عن (النِّفَقَاتِ)، يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ كِسْوَتُهُنَّ وَطَعَامُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطَّلَاق: ٧].

و يدخل في النِّفَقَةِ ما تحتاج إليه المرأة في مأكليها، فالأكل الذي تحتاج إليه المرأة يجب على الرجل أن يحضره، وكلُّ يومٍ بيومه، ولا بأس أن يقدم الأكل إذا رضيت بذلك، وهكذا يجب عليه أن يحضر لها من شرابٍ تشربه من ماءٍ ونحوه، وكذلك على الزوج الكسوة، فعليه أن يعطيها من الثياب ما تكتسي به، والكسوة يقول الفقهاء بأنّه يلزمه في كلّ عام كسوةً للشتاء وكسوةً للصيف، وقد يختلف هذا باختلاف أعراف الناس، وكذلك يجب على الزوج أن يوفر السكن لزوجته، فهذا كلّهُ من النِّفَقَةِ التي تكون للزوج. إذا تقرّر هذا، كيف نحسب مقدار النِّفَقَةِ؟ إذا كانت الزوجة غنيّةً والزوج فقيرًا، فكيف نحسب هذه النِّفَقَةَ؟

[١] قال الإمام الشافعيُّ: المعتبر بحال الزوج، وذلك لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ [الطَّلَاق: ٧].

(١) «جامع الترمذيّ» رقم (١١٦٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٨٥١) من حديث الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

[٢] وقال الإمام مالك وأبو حنيفة: أن المعتبر هو حال المرأة؛ لقول النبي ﷺ لهذ لما جاءته تشتكي من زوجها، قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>، فاعتبر حال المرأة.

[٣] وذهب الإمام أحمد إلى اعتبار حال كل منهما، فيقول: إذا كانت المرأة موسرة والرجل معسراً فرضنا لهم نصف النفقة، وإذا كانت المرأة معسرة تحت معسر فرضنا لهم أقل النفقات، وإذا كان كل واحد منهما موسراً فإننا حينئذ نفرض أعلى النفقات، ولذا قال: (فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ: عَادَةُ الْمُوسِرِينَ، وَلِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطَةٍ: عَادَةُ مِثْلِهَا، وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ: عَادَةُ مِثْلِهَا)، ولعل هذا القول أظهر الأقوال؛ لأنه هو الذي تجتمع به الأدلة.

ويجب على الزوج أن يحضر ما تحتاج إليه المرأة في مؤنة النظافة فيحضر الصابون والشامبو ويحضر كذلك ما تنتظف به من أنواع النظافة.

يبقى هنا أجره الطبيب، لو احتاجت المرأة لمراجعة الأطباء أو قيمة الدواء، هل يجب على الزوج أن ينفق على زوجته؟

قال الجمهور: لا يجب ذلك، قالوا: لأن النفقة في مقابل الاستمتاع والبقاء في حال الزوجية، وهذا إنما يكون بالنفقة في الأمور المعتادة، وأما الدواء فلا يدخل في هذا، وذهب طائفة من الفقهاء إلى أن المرجع في هذا إلى أعراف الناس، فإذا تعارف الناس أن الزوج ينفق على زوجته ما يتعلق بالعلاج فيلزم الزوج ذلك. إذا كانت المرأة لم تحج، هل من النفقة أن يدفع الزوج نفقات الحج؟ نقول: ليس هذا من نفقات [الزوجة]، ولا يلزم الزوج ذلك، وإن تبرع لها وتقرّب بذلك لله جلّ وعلا فإنه مأجورٌ مثابٌ، وإلا فلا يلزمه مثل هذا.

إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعيّاً فإنّها زوجة، فما دامت في العدة فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته. لو قدر أن الزوج هجر الزوجة وتركها ولو مدة طويلة، فنقول: يجب على الزوج أن ينفق على زوجته في مدة الهجر، ولو قدر أنه بعد ستة سنين طلق المرأة، نقول: يحق للمرأة أن تتقدم للقضاء فتطلب النفقة عن المدة الماضية؛ لأنها من خاصية نفقة الزوجة أنّها لا تسقط بمضي المدة بخلاف نفقة القريب، فنفقة الأبناء والآباء والإخوان إذا مضت المدة فإنّها تسقط بالمدة حينئذٍ، بخلاف نفقة الزوجة.

المرأة المطلقة ثلاثاً، هل يجب لها النفقة أو لا يجب لها ذلك؟

إن كانت حاملاً وجب لها النفقة، وذلك لأن الحمل يجب له نفقة، وقد أمر الله جلّ وعلا بذلك فقال: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وأما إذا لم تكن حاملاً وطلّقها الطلقة الثالثة ولا زالت في العدة، هل يجب لها النفقة أو لا؟ وهل يجب لها السكنى أو لا؟ هذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المطلقة البائن لها السكنى ولها النفقة؛ لأنها لا زالت تعتد من هذا الزوج.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٣٦٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧١٤)، و«المسند» رقم (٢٤١١٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وذهب الإمام مالك والشافعي بأن لها النفقة وليس لها السكنى.

وذهب الإمام أحمد إلى أن المطلقة البائن غير الحامل لا نفقة لها ولا سكنى، ولعل هذا القول أظهر الأقوال، وذلك لأنه في الآية أمر الزوج بالنفقة على الحامل المطلقة، فدل ذلك على أن المطلقة البائن إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها، ويدل على ذلك ماورد في حديث فاطمة بنت قيس، فإن النبي ﷺ لم يفرض لها نفقة ولا سكنى لما طلقها زوجها، وقد يقول قائل بأن عمر رضي الله عنه لم يأخذ بهذا الحديث، فنقول: لأنه لم يثبت عنده، وظن أن هذه الراوية للحديث قد وهمت فيه، وبما أن هذا الحديث صحيح الإسناد ويغلب على ظننا صدق روايته، فيلزمنا الأخذ به.

لو (نَشَرَتْ) المرأة ورفضت طاعة الزوج، أو خرجت من بيت الزوجية لبيت أهلها، فلا يجب للزوج حينئذ أن ينفق عليها، وذلك لأن النفقة في مقابل الاستمتاع بها وبقائها في بيته، فإذا نشرت فحينئذ لا نفقة لها.

هكذا أيضاً لو (صَامَتْ) بدون إذنه، ولأنه لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذن زوجها في صوم التطوع، فإذا صامت بدون إذنه فنفقة النهار لا تجب على الزوج، لماذا؟ لأنها قد خالفت أمره في هذا. وهكذا لو (حَجَّتْ نَفْلاً) فإنه لا نفقة لها في وقت الحج، بخلاف ما لو حجت فريضة أو كان حجها بإذن من الزوج.

أمّا إذا (سَافَرَتْ) الزوجة فهل تجب لها النفقة؟ إن كانت سافرت من أجل حاجة الزوج، كما كان سيسافر واحتاج لها أن تسافر معه، أو كان له أبناء في بلد آخر فأرسلها لتقيم مع أبنائه لترعى شؤونهم، فحينئذ نقول: سافرت لحاجة الزوج فيجب على الزوج أن ينفق عليها، أمّا إذا (سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا) هي سواءً بإذن الزوج أو بدون إذنه، فحينئذ لا يلزم الزوج أن ينفق عليها. لو قُدر أنه ترك النفقة سنة أو سنتين، فإنها (تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ)؛ لأن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة، بخلاف نفقة الأقارب.

إذا سلّمت المرأة نفسها للزوج بعد العقد، فحينئذ يجب على الزوج أن ينفق عليها، ولو لم يتسلّمها، مثال ذلك: اتّصلت عليه وقالت: أنا جاهزة متى تأخذني؟ وقال: أنا لم أجهز بعد وتركها لثلاثة أشهر، فحينئذ يجب على الزوج أن ينفق على زوجته في هذه المدة، لماذا؟ لأنها قد بذلت نفسها، وهو الذي امتنع من أخذها، ولو قُدر أن الزوج صغير السن أو كبير السن أو كان مريضاً أو كان مجرباً، وأنه يجب عليه أن ينفق على زوجته.

هل يجوز للمرأة أن تمتنع من الزوج؟ نقول: لا يجوز للمرأة أن تمتنع من زوجها، حرامٌ عليها ذلك ولو طلبها بعد أن سلم مهرها وجب عليها أن تسلّم نفسها، ولا يجوز لها التأخير إلا بإذن من الزوج، ولو امتنعت فهي حينئذ ناشز لا نفقة لها.

لو قُدِّرَ أَنَّهُ لم يسلِّم المهر فقالت: أنا لا آمن، قد تمتنع من تسليم المهر، فحينئذٍ نقول: لا تأثم من امتناعها من تسليم نفسها حتَّى تأخذ حقَّها من المهر، إذا كان المهر حالًّا وليس مؤجَّلًا.

لو قُدِّرَ أَنَّ الزَّوج كان مُعسرًا لم يتمكَّن من النِّفقة عليها، إمَّا ليس لديه قدرة على إحضار الطَّعام أو الكسوة، أو ليس لديه قدرة على تهيئة السَّكن من شقَّةٍ مستأجرة أو غير ذلك، فحينئذٍ هل يجوز للزَّوجة أن تطلب الفسخ؟ قال الجمهور: نعم، هذه حقوقُها قد فاتتها فجاز لها أن تطلب الفسخ من القاضي، وقال الإمام أبو حنيفة: لا حقَّ لها في الفسخ بذلك، ولعلَّ قول الجمهور أظهر؛ لأنَّها تحتاج إلى نفقةٍ في أمورها، ومن ثمَّ جاز لها طلب الفسخ في مثل هذا.

لو قُدِّرَ أَنَّ الزَّوج سافر ولم يترك نفقةً فماذا نفعل؟ إن كان له مالٌ فإنَّها تأخذ من ماله، وإذا لم يكن له مالٌ فإنَّها تستدين بإذن الحاكم، تذهب إلى القاضي وتأخذ دينًا، ومن ثمَّ يقوم الزَّوج بتسديد ذلك الدَّين بعد حضوره، مثال ذلك: تحتاج إلى طعام فتذهب إلى القضاء وتأخذ منهم ورقةً بإثبات حاجتها للنِّفقة، ثمَّ بعد ذلك تقوم بالذهاب إلى المحالِّ التجاريَّة وتأخذ ما تحتاج إليه من الأطعمة من أجل أن تقوم بحوائجها.

فَضْلٌ

وَتَجِبُ عَلَى مُوسِرِ النِّفْقَةِ أَوْ تَتِمَّتْهَا: لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا، وَكُلٌّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا رَحِمٍ مِمَّنْ سِوَى عَمُوْدَيْ نَسَبِهِ، بِمَعْرُوفٍ، مَعَ: فَقَرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزُهُ عَنْ تَكْسُبٍ.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ: فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ.

وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ دَيْنٍ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

هكذا أيضًا تجب النفقة على القاربة، والقاربة على ثلاثة أنواع:

[١] النوع الأوّل: الآباء والأجداد، فإنّه يجب على الإنسان أن ينفق على والديه بشرط أن يكون موسراً وأن يكون والداه أو أحدهما معسراً، في هذه الحال يجب على الابن النّفقة، وقال جلّ وعلا: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨] في نصوص كثيرة، وإذا كان للشخص عدد من الأبناء فإنّهم يشتركون في نفقته متى كان معسراً وهم موسرون، ويقتسمون النّفقة بالسّوية، لو كان عنده قدرة على بعض النّفقة لنفسه فإنّه يجب على الابن أن يكمل النّفقة، لو عند الأب راتبٌ تقاعديٌّ لكنّه لا يقوم إلّا بستّين في المائة من حوائجه، فحينئذٍ على الابن أن يستكمل باقي حوائج والده، ومثل هذا الأجداد وإن علو.

[٢] النَّوع الثَّانِي: الأبناء، فَإِنَّهُ يجب على الإنسان أن ينفق على أبنائه وبناته وأولاد أولاده، ولو كانوا من أبناء البنات، أبناء البنات الَّذِينَ لا يرثون يجب على الإنسان أن ينفق عليهم، ولو قُدِّرَ أَنَّ هُنَاكَ ابْنُ ابْنٍ ابْنِ مَعْسَرٍ وَأَنْتَ مُوسِرٌ وَابْنُكَ حَيٌّ لَكِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ دَفْعِ النَّفَقَةِ لَهُ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْفِقَ عَلَيْهِ.

[٣] النوع الثالث: من ترثهم، يعني لو كان هناك قريب لك لو قُدر وفاته لورثته لوجب عليك أن تنفق عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَوْجَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّفَقَةَ عَلَى الْقَرِيبِ الَّذِي يَرِثُهُ الْإِنْسَانُ.

وفي هذا الحال لا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله لمن وجبت نفقته عليه؛ لأنه يغني بالنفقة عن الزكاة؛ ولأن الزكاة يُخشى من عودها إلى دافعها إذا مات هذا القريب، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،  
يعني من النفقة.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِدَوِي الْأَرْحَامِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَرَابَةٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ تَرْتَهُمَ لَكِنَّهُمْ لَا يَرْتُونُكَ أَوْ لَا تَرْتَهُمَ وَلَا يَرْتُونُكَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ صَاحِبُ فَرْضٍ وَلَا تَعْصِيْبٍ، فَهَؤُلَاءِ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْفُقَ عَلَيْهِمْ.

مثال ذلك: عَمَّتْكَ تَرْتُهَا أَنْتَ لَوْ مَاتَتْ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْفِقَ عَلَيْهَا إِذَا كُنْتَ مُوسِرًا وَكَانَتْ مَعْسِرَةً، لكن لا يجب عليها أن تدفع نفقتك؛ لأنَّكَ لَوْ مِتَّ لَمْ تَرْتُكَ هِيَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوِي الْفَرُوضِ وَلَا مِنْ أَصْحَابِ الْعَصَبَاتِ، وَمِنْ ثَمَّ فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ زَكَاةَ مَا لَهَا لَكَ وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ زَكَاةَ مَا لَكَ لَهَا. لَوْ قُدِّرَ أَنَّ لِلشَّخْصِ الْمَعْسِرِ عَدَدٌ مِنَ الْوَرِثَةِ لَوْ جَبَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَدْفَعَ مِنَ النَّفَقَةِ بِمَقْدَارِ إِرْثِهِ، مثال ذلك: لَوْ تَوَفَّى إِنْسَانٌ عَنْ أَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لَأُمٍّ، فَنَقُولُ: حِينَئِذٍ الْأَخُ لِلْأُمِّ كَمْ يَرِثُ؟ يَرِثُ السُّدُسَ، وَجَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِقَ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَأَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَ يَرِثُ، وَقَالَ آخَرُونَ: تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ وَهُوَ وَرَاثٌ، فَحِينَئِذٍ نَوْجِبُ عَلَيْهِ السُّدُسَ وَنَوْجِبُ عَلَى أَخِ الشَّقِيقِ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ. لَوْ كَانَ الْمَعْسِرُ لَهُ أُخْتُ شَقِيقَةٌ وَلَهُ أُخْتُ مِنْ أَبِي، لَوْ جَبَّ عَلَى الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ نِصْفَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ مِنْهُ النِّصْفَ وَعَلَى الْأَخِ لَأَبِ النِّصْفَ الْبَاقِي مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. إِذَا كَانَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي الدِّينِ فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ الْوَاجِبُ النَّفَقَةُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ مِنْ مَوَاقِعِ الْإِرْثِ.

## فصل

وعليه نفقة رقيقه: طعامًا، وكسوة، وسكنى، وأن لا يكلفه مشقة كثيرًا.

وإن اتفقا على المخارجة جاز.

ويُريحه وقت القائلة، والنوم، والصلاة.

وإن طلب نكاحًا زوجة أو باعة.

وعليه: علف بهائمها، وسقيها، وما يصلحها، وأن لا يحملها ما تعجز عنه، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها.

وإن عجز عن نفقتها أجبر على: بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت.

كذلك يجب على الإنسان أن ينفق على ممتلكاته من الذكور والإناث (طعامًا، وكسوة، وسكنى)؛ فإن النبي ﷺ قال: «إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعله الله تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم»<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يُخارج المملوك، بحيث يُقال للمملوك: ادفع لي المبلغ الفلاني يوميًا، وما زاد عنه فهو لك.

ويجب على السيد أن يريح المملوك في أوقات الراحة، في وقت (النوم)، (وقت القائلة)، أوقات الصلوات والفروض الشرعية.

إذا طلبت الأمة النكاح فإما أن يعقها بالوطء وإما أن يزوجه وإما أن يبيعها أو يعتقها، وإذا طلب المملوك من سيده إعفاه فإما أن يزوجه وإما أن يبيعه وإما أن يعتقه، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

هكذا مما جاءت به الشريعة وجوب النفقة على البهائم، إذا كان عند الإنسان بهائم وجب عليه أن ينفق عليها ما تحتاج إليه من الطعام، ولا يجوز له أن يحبس عنها الطعام، ولا يجوز أن يكلف البهائم فوق طاقتها، وقد دخل النبي ﷺ بستانًا فوجد جملاً يخرج صوتاً شديداً، فأتى إليه النبي ﷺ فسكته ثم سأل عن صاحبه، فقال: «إِنَّهُ قَدْ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «دَخَلْتُ امْرَأَةً النَّارِ فِي هَرَّةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا حَبَسَتْهَا لَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز أن (يحلب) الإنسان من الناقة أو من الشاة ما يحتاج إليه ولدها من اللبن؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٦١)، و«المسند» رقم (٢١٤٠٩) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٥٤٩)، و«المسند» رقم (١٧٤٥) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٣١٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) «سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٤٠)، و«المسند» رقم (٢٢٧٧٨) من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه.

لو قُدِّرَ أنَّ إنسانًا عجز عن النِّفقة ولم يكن لديه قدرة، كان عنده عددٌ من الإبل تحتاج إلى شعيرٍ من أجل أن تطعم، لكنَّ الشعير كان بقيمٍ عالية، فماذا نفعل؟ يُقال له: إمَّا أن يبيع ليتمكَّن المشتري الجديد من النِّفقة عليها، وإمَّا أن تؤجَّرها، وبالتالي تأخذ في أجرتها في النِّفقة بها، وإمَّا أن تذبحها من أجل أن تؤكل.

## بَابُ الْحَضَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُوهِ.  
وَالْأَحَقُّ بِهَا: أُمُّ، ثُمَّ أُمُّهَاتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى الْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمُّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمُّهَاتُهُ كَذَلِكَ،  
ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَهٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ  
عَمٍّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ، ثُمَّ بَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ.  
وَكَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَى شَرْطٌ.

وَلَا حَضَانَةَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ.  
وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أُمُّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ  
نَهَارًا لِيُؤَدَّبَهُ.

وَإِذَا بَلَغَتِ الْبِنْتُ سَبْعَ سِنِينَ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَجُوبًا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ.  
وَلَا يُقَرَّرُ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يُضْلِحُهُ وَيَصُونُهُ.

نتكلّم بعد ذلك عن (الحَضَانَةِ)، والمراد بالحضانة رعاية وحفظ صغير ونحوه، والحضانة من الأمور  
الشّرعية التي جاءت الشريعة بإيجابها، والحضانة حقٌّ للمحضون وحقٌّ للحاضن أيضًا، فلا يجوز  
للمحضون أن يطلب التنازل عنها، ولا يجوز للحاضن أن يتنازل عنها متى كان قادرًا عليها، وقيل بأنَّ  
الحضانة حقٌّ للحاضن، وبالتالي لو تنازل عنها فوجد من يقوم بها بعده فلا حرج فيها.  
والحضانة تجب من أجل حفظ الصغير ورعايته والقيام بشؤونه، وهكذا تجب للمجانين ومن كان  
معتوهاً.

من أولى الناس بالحضانة؟

[١] أولى الناس: الأمُّ ما لم تتزوَّج؛ لقول النبي ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(١)</sup>.

[٢] ثُمَّ أُمُّهَاتُ الْأُمِّ، جَدَّاتُ الْمُحْضُونِ، الْقَرِيبَةُ الْقَرِيبَةُ.

[٣] ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَبُ.

[٤] ثُمَّ أُمُّهَاتُ الْأَبِ.

[٥] ثُمَّ الْجَدُّ.

[٦] ثُمَّ الْأَخَوَاتُ، تُقَدَّمُ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ثُمَّ الْأَخْتُ لِأُمٍّ ثُمَّ الْأَخْتُ لِأَبٍ، قَدَّمْنَا الْأَخْتَ لِأُمٍّ لِأَنَّ

الحضانة مبنية على قرابة الأم أكثر من قرابة الأب.

[٧] ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَالَه.

[٨] ثُمَّ الْعَمَّةُ.

(١) «سنن أبي داود» رقم (٢٢٧٦)، و«المسند» رقم (٦٧٠٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

[٩] ثم بنت الأخ والأخت.

[١٠] ثم بنت العمّة، فإن النبي ﷺ لما خرج من مكة تبعته بنت حمزة، فوضع النبي ﷺ حضانتها عند علي؛ لأن زوجته خالة لها.

ويُشترط في الحاضن أن يكون (مَحْرَمًا) إذا كانت المحضونة (أُنْثَى)، فإنه لا بد أن يكون محرماً لها، أمّا إذا لم يكن محرماً فإنه لا يصح أن يكون حاضناً إلاّ ألا يوجد غيره.

إذا تزوّجت المرأة فإنّها تنتفي حقّها من الحضانة إذا كان زوجها (بِأَجْنَبِيٍّ)؛ لحديث: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، وقلنا أنّها إذا تزوّجت بغير الأجنبيّ فإنّها لا يسقط حقّها في الحضانة، كما في حديث بنت حمزة.

ماذا نفعل بالصبيّ قبل سبع سنين؟ فإنّنا نجعله في أحكام الحضانة السابقة، ومن ثمّ فإنّنا نجعل ابن السبع سنين فأقلّ عند أمّه، والأمّ تُقدّم على الأب، فإذا بلغ الصبيّ الذكر سبع سنواتٍ فحينئذٍ ذهب أحمد إلى أنّه يُخَيَّر بين أبويه، وقد ورد في الحديث أنّ النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أبويه<sup>(١)</sup>، فإذا اختار أباه بقي عنده، وإذا اختار أمّه يحتاج إلى أن يؤدّبه أبوه أو أن يعلمه فيذهب إلى أبيه في وقت التّأديب والتّعليم.

أمّا بالنسبة للبنات إذا بلغت سبع سنين، ماذا نفعل بها؟ هذه من مسائل الخلاف: ففي مذهب الإمام أحمد أنّها تكون عند الأب؛ لأنّه يرعاها ويقوم بها ويؤدّبها ويحفظها.

وقال طائفة بأنّها تكون عند الأمّ؛ لأنّها هي أحقّ بالحضانة.

وقال آخرون بأنّها تُخَيَّر بين الأبوين كالغلام.

والصّواب أنّها تبقى عند أمّها حتّى تبلغ؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، فجعل حقّ الحضانة للأمّ.

إذا بعد البلوغ فإنّها حينئذٍ تحتاج إلى والدها ليصونها ويرعاها ويقوم بشؤونها، فتبقى عند أبيها حتّى تنزوّج.

لو قدر أنّ من له الحقّ في الحضانة لا يصون الابن، وقد يورده على بعض المعاصي ويدرّبه على بعض المنكرات، فحينئذٍ يسقط حقّ الحضانة؛ لأنّ حقّ الحضانة يُراعى فيه مصلحة المحضون، فإذا كانت الحضانة لا تتحقّق بها مصلحة المحضون؛ بل فيها مفسدة له، فحينئذٍ لا تثبت الحضانة في هذه الحال، ويثبت حقّ الحضانة لمن بعده.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفّقنا إلى خيري الدنيا والآخرة، كما أسأله جلّ وعلا أن يجعلكم من الهداة المهتدين، ومن الدعاة إلى دينه، هذا والله أعلم، وهذا وصليّ الله على نبينا محمّد وعلى آله وأتباعه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدّين.

(١) «جامع الترمذي» رقم (١٣٥٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## [الأسئلة]

سؤال (٢١): أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم وغفر لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين، يقول السائل: فضيلة الشيخ، لمن تكون النفقة في مدة الحضانة؟

الجواب: مدة الحضانة على من تكون النفقة؟ الأصل أن النفقات نفقات الابن تجب على الوالد، والله تعالى قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومن ثم فإن النفقة تكون على الوالد، إذا لم يكن هناك والد تكون النفقة على الوارث، تجب على أمه من النفقة بمقدار الإرث، ويجب على بقية الورثة دفع بقية النفقة.

سؤال (٢٢): أحسن الله إليكم، يقول السائل: من رضع من زوجة فلان، فهل بناته من الزوجة الأخرى يكن له أخوات؟

الجواب: هذه المسألة تسمى لبن الفحل، فإن هذا اللبن الذي أرضعته المرأة للزوج، ومن ثم تنتقل المحرمية لبقية بنات هذا الزوج والزوجات الأخريات لهذا الزوج لغير المرضعة، يكن زوجات أبيه، يكون محرماً لهن، ولا يجوز له الزواج بهن.

سؤال (٢٣): أحسن الله إليكم، يقول السائل: إذا جهلت حكم الإحداد هل تقضيه؟

الجواب: إذا جهلت حكم الإحداد هل تقضيه؟ هذا أيضاً من مواطن الخلاف. والصواب أنها لا تقضيه، وذلك لأن مدة الإحداد قد حددها الشرع بأربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا فاتت المدة، إذا تركت الإحداد عمداً عصت الله فأصبحت تتجمل وتزين وتذهب إلى الأعراس ونحو ذلك، فحينئذ نقول: قد خالفت الشرع في هذا وعليها التوبة إلى الله منه، ويلزمها الإحداد في بقية المدة، لكن هل يلزمها قضاء ما مضى؟ الأظهر أنه لا يلزمها القضاء.

سؤال (٢٤): أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل يشترط في الرضاع إذن الزوج؟

الجواب: عندنا مسألتان:

[١] المسألة الأولى: حكم تكليفي.

[٢] والمسألة الثانية: الحكم الوضعي.

صحة الرضاع وثبوت التحريم به، هذا يثبت بالرضاع رضي الزوج أو لم يرخص، رضيت المرأة أو لم ترخص، لو جاء طفل صغير إلى المرأة وهي نائمة فوضع من ثديها خمس مرات، فحينئذ ثبت التحريم ولو لم تعلم الزوجة بذلك.

أمّا الحكم الثاني فهو المتعلق بالحكم التكليفي، فإن هذا اللبن للرجل، ولذلك عليها أن تستأذن من الرجل في الإرضاع، ولا يجوز لها أن ترضع إلا بإذن الرجل، فلو أرضعت من دون إذن الرجل ثبت التحريم وأصبحت المحرمية ثابتة في هذه المسائل.

سؤال (٢٥): أحسن الله إليكم، يقول: إذا أفطرت الزوجة المرأة في رمضان من أجل الحمل والرضاع،

## على من تكون الكفارة؟

الجواب: إذا أفطرت المرأة من أجل الجنين الذي في بطنها، أو من أجل الطفل الذي ترضعه، فحينئذٍ على من تكون الكفارة؟ ظاهر كلام الفقهاء أن الكفارة تجب على الزوجة، فإني لم أجد أو لا أتذكر نصاً لهم في هذا، وإنما بكلامهم يجب عليها القضاء والكفارة وتحتاج المسألة إلى مراجعة.

سؤال (٢٦): أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل يجوز للمرأة الخروج ليلاً إلى صلاة التراويح وهي محدّة؟

الجواب: الخروج إلى صلاة التراويح ليس من مواطن الضرورات، ومن ثم لا يجوز للمرأة المحادة أن تخرج لصلاة التراويح، ومثل ذلك أيضاً: الذهاب للحج، قد يكون في بعض البلدان هناك قرعة أو لا يتيسر الذهاب إلى الحج إلا بمشقة، فخرج اسم المرأة ثم بعد ذلك توفي زوجها، نقول: لا يجوز لها أن تذهب للحج، وتوفت الفرصة على نفسها، ويكتب لها أجر الحج؛ لأنها تركته لله جلّ وعلا فلو قدر بعد ذلك أنها لم تتمكن من الحج، فليس عليها إثم ولا حرج بسبب هذا، أمّا أنها لو خرجت للحج فتوفي زوجها وهي قد سافرت فحينئذٍ تكمل حجّها وتتمّه.

سؤال (٢٧): أحسن الله إليكم، يقول السائل: تزوّجت أختي من الرضاع بدون علم، ماذا عليّ الآن؟

الجواب: عليك أن تفارق هذه المرأة، والنكاح إذا كان بينكما ولد، فنسب ثابت، ولا يجوز لك بعد ذلك أن تطأ هذه المرأة، فوطؤك لها زناً تأثم به.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفّقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم.